

النظام الاجتماعي في الإسلام

محاضرة ١

١- تعريف المجتمع لغة :

- التفريق و الأفراد
- ضم الأشياء المنفقة
- تجمع القوم
- لا شيء مما سبق

٢- ضد معنى المجتمع في اللغة :

- ضم الأشياء المنفقة
- التصميم
- التفريق و الأفراد
- تجمع القوم

٣- يرى صاحب لسان العرب أن تجمع القوم يعني :

- التفريق و الأفراد
- ضم الأشياء المنفقة
- اجتمعوا من هاهنا و ها هنا
- ابتعدوا عن بلادهم

٤- هناك عدة تعريفات للمجتمع منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات مثل :

- تعريف المجتمع من منظور سياسي
- تعريف المجتمع من منظور اجتماعي
- تعريف المجتمع من منظور نفسي
- كل ما سبق

٥- الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالقراية أو الجنس:

- المجتمع
- الجماعة

- الطائفة

- الأفراد

٦- أي العبارات التالية صحيحة :

- الجماعة جزء من مكونات المجتمع
- مفهوم الأمة أوسع و أشمل من الجماعة
- الأسباب الدنيوية ليست من مقومات الأمة
- إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة
- كل ما سبق

٧- مفهوم الأمة أوسع وأشمل من الجماعة بخاصة في ضوء :

- الثقافة الغربية
- الثقافة الشرقية
- المنظور الإسلامي
- كل ما سبق

٨- كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر

الجامع **تسخيراً** كالجنس واللون، أو **اختياراً** كالمعتقد والأرض :

- المجتمع
- الجماعة
- الطائفة
- الأمة

٩- يتعذر قبول تعريف الأمة على إطلاقه لأنه:

- يتيح لغير المسلمين الدخول في مفهوم الأمة
- يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة
- يقوي الروابط الدينية و الدنيوية
- لا شيء مما سبق

١٠- من العوامل الضعيفة لتكوين أمة :

- الدين
- الأمة
- الأرض
- الجنس

١١- من العوامل الضيقة لتكوين أمة :

- الدين
- القراية
- الأرض
- الجنس

١٢- جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار :

- المجتمع
- الأمة
- الأمة الإسلامية
- الجماعة

١٣- لايرد على مسامعنا مصطلح :

- الأمم الأوروبية
- الأمم الأفريقية
- الأمم الإسلامية
- الأمة الإسلامية

١٤- التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب :

- انتمائهم لأرض واحدة
- انتمائهم لجنس واحد
- اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة هي الإسلام
- أواصر القرابة الموجودة بينهم

١٥- المرجعية العليا للأمة الإسلامية :

- الأرض
- الإسلام

- الجنس
- كل ما سبق

محاضرة ٢

١٦- إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذات لابد له من يبني عليها :

- روابط
- أسس
- فواصل
- آراء

١٧- يتميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الأسس من :

- أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى
- المجتمع الإسلامي متميزاً بتميز أسسه
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٨- الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي بعد الأساس العقدي :

- الإنسان
- الروابط الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- الأرض
- كل ما سبق

١٩- الأساس الأول في بناء المجتمع :

- الإنسان
- الروابط الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- الأرض

٢٠- برزت الحكمة الإلهية منذ الخلق والتكوين للإنسان من خلال :

- خلقه الله تعالى له ببديه ونفخ فيه من روحه
- منحه العقل والحواس
- قضى الله تعالى أن يكون خليفة في الأرض
- تشريعات الإسلام لبناء شخصية للفرد المسلم
- كل ما سبق

٢١- قضى الله أن يكون خليفة في الأرض :

- الملائكة
- الكهنة
- الإنسان
- الحيوان

٢١- الغاية العظمى و المهمة الأسمى للإنسان من الله تعالى :

- الاجتماع
- الولاية
- الخلافة في الأرض
- كل ما سبق

٢٢- لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض أودع الله في الإنسان نزعتين متباينتين في الظاهر، لكنهما

متكاملتان وهما :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٣- النزعة التي تجعل الإنسان يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته :

- النزعة الفردية
- النزعة الاجتماعية
- نزعة الجماعة

- لا شيء مما سبق

٢٤- النزعة التي تدفع الإنسان إلى صف الجماعة وحضن المجتمع :

- النزعة الفردية

- النزعة الاجتماعية

- نزعة الجماعة

- لا شيء مما سبق

٢٥- تعتبر من الدوافع الفطرية في الإنسان :

- النزعة الفردية

- النزعة الاجتماعية

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٢٦- من الدوافع المكتسبة التي أوجدها الشارع الحكيم التي لها اتصال مباشر بالمجتمع من خلال :

- النزعة الفردية

- النزعة الاجتماعية

- التشريعات والتكاليف

- كل ما سبق

٢٧- فطر الإنسان على :

- العبادة

- العزلة

- حب الانتماء إلى المجتمع

- كل ما سبق

٢٨- تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان :

- العبادة

- العزلة

- حب الانتماء إلى المجتمع

- كل ما سبق

٢٩- عبارة عن فكر وسلوك تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد:

- الغريزة

- الروابط الاجتماعية

- الإنسان

- المجتمع

٣٠- الروابط الاجتماعية عبارة عن :

- علاقات اجتماعية

- عمليات اجتماعية

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٣١- من أمثلة العلاقات الاجتماعية :

- الجوار

- الصراع

- الصدقة والمصاهرة

- ١ و ٢

٣٢- من أمثلة العمليات الاجتماعية :

- الجوار

- الصراع

- الصدقة والمصاهرة

- ١ و ٢

٣٣- من أمثلة الروابط الاجتماعية الفطرية :

- الجوار

- الجماعة

- المجتمع

- القرابة

٣٤- من أمثلة الروابط الاجتماعية المكتسبة :

- الجوار

- الجماعة

- المجتمع

- القرابة

٣٥- ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين

والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة :

- الغريزة

- الروابط الاجتماعية

- الإنسان

- المجتمع

٣٦- القائل (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير

من أبناء جنسه) :

- ابن خلدون

- أوجست كونت

- فيبر

- ابن القيم

٣٧- جعل الإسلام الرابطة العظمى والعروة الوثقى في المجتمع هي :

- الأرض

- الجنس

- العقيدة

- كل ما سبق

٣٨- نسيج مكون من صلات اجتماعية :

- الأرض

- الجماعة
- المجتمع
- الدنيا

٣٩- أي العبارات التالية صحيحة :

- يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد
- تختلف الإرادة الفردية عن الإرادة الاجتماعية
- هناك شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد
- كل ما سبق

٤٠- ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا

السلوك :

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤١- ضوابط وأنظمة تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم

مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها:

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤٢- اهتمت نظرية العقد الاجتماعي بـ :

- المجتمع
- المشكلة الاجتماعية
- الضبط الاجتماعي
- التنمية الاجتماعية

٤٣- ترجع نظرية العقد الاجتماعي إلى :

- فيبر
- ابن خلدون
- روسو
- دوركايم

٤٤- فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه،

وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط :

- نظرية العقد الاجتماعي
- نظرية المجتمع الإسلامي
- نظرية التفكك الأسري
- نظرية التدخل في الأزمات

٤٥- نظرية اجتماعية تعتبر محاولة للتوفيق بين الرغبات، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث

تصارع ولا اختلاف :

- نظرية العقد الاجتماعي
- نظرية المجتمع الإسلامي
- نظرية التفكك الأسري
- نظرية التدخل في الأزمات

٤٦- من الطرق التي وضعها الدين الإسلامي لعملية الضبط الاجتماعي :

- طريق محبة الآخرين
- طريق الترغيب في العناية بقضايا المجتمع و حاجات الأفراد
- الرقابة الذاتية للمسلم
- إيجاد التشريعات و التحكيمات الألهية
- كل ما سبق

٤٧- جعل الإسلام انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع :

- علامة على تحقق الإيمان
- رتب عليه دخول الجنة

- رتب عليها العقاب الشديد

- ١ و ٢

٤٨- حافظ داخلي يحمل الإنسان على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه :

- الضبط الاجتماعي

- الرقابة الذاتية

- العبادة

- الأحكام الشرعية

٤٩- يتسم منهج التشريعات الإسلامية للضبط الاجتماعي :

- بالجمود

- بالرجعية

- بالواقعية

- بالعشوائية

٥٠- الفائدة من التشريعات الإسلامية التي تتعلق بالعقوبات :

- تقوّم اعوجاج بعض الأفراد

- ترد الفرد إلى الصواب

- حماية للأفراد من شرور أنفسهم

- صيانة لأمن المجتمع

- كل ما سبق

٥١- من العوامل المساعدة على تحقيق الخلافة في الأرض :

- توفر حرية التصرف لدى الأفراد

- السلامة من التأثير الخارجي

- وجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته

- وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه

- كل ما سبق

٥٢- القوة التي استطاع المسلمون الاجتماع من خلالها في عصر الجاهلية :

- الوازع الداخلي لدى المسلمين
- القانون الإسلامي
- السلطان الإسلامي
- كل ما سبق

٥٣- موقف أهل الطائف من النبي ﷺ عندما أراد إنشاء مجتمع إسلامي فيها :

- رحبوا به
- لم يجيبوه
- استقبلوه فترة ثم أجروا على تهجيرهم
- لا شيء مما سبق

٥٤- الأرض التي استطاع النبي تكوين مجتمع إسلامي فيها :

- مكة
- المدينة
- الطائف
- البصرة

٥٥- من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز :

- الوحي
- النبوة
- الهجرة
- الغزوات

٥٦- تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى:

- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾
- ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾
- كل ما سبق

٥٧- من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- ملتزم بالشرع
- جاد
- متسامح
- آمن
- متناصح
- تسوده المساواة
- متراحم
- مطيع لأولي الأمر
- كل ما سبق

٥٨- من سمات المجتمع الإسلامي تعني أن مرجعيته العليا هي الوحي بشقيه -الكتاب و السنة - :

- ملتزم بالشرع
- جاد
- متسامح
- آمن

٥٩- إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع هو الجانب ... في العقيدة :

- النظري
- العملي
- العقائدي
- كل ما سبق

٦٠- المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة :

- التطور يتكلف التجديد المستمر
- الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع

- المرجعيات الدنيوية الأقدر على تطوير المجتمع
- لا شيء مما سبق

٦١- الالتزام الذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً يجعله :

- عرضة للوقوع في الشبهات و الأخطاء
- عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية
- عرضة للتقليل من أهميته
- كل ما سبق

٦٢- في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد منها :

- الحرص على مظاهر الدنيا
- الحرص على العلم النافع
- السعي إلى العمل الصالح
- ٢ و ٣

٦٣- كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده :

- مظاهر الدنيا
- العلم النافع
- النقد الإيجابي
- العمل الصالح

٦٤- العلم النافع الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها منها :

- توجيه التفكير
- إصلاح العمل
- إيجاد الوازع النفسي
- كل ما سبق

٦٥- أي العبارات التالية صحيحة :

- إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع
- المجتمع الإسلامي يرفض كل علم نافع
- المجتمع الإسلامي يرفض كل العلوم الغربية عنه

- لا شيء مما سبق

٦٦- محصلة العلم الغير نافع كما يرى الدين الإسلامي :

- الترويج للعبث
- إضاعة الوقت
- التشكيك في الثواب وإثارة الشبهات
- كل ما سبق

٦٧- أي العبارات التالية صحيحة :

- يتبع العلم النافع العمل الصالح
- العمل الصالح و العلم النافع متلازمان
- لا يكون العمل صالحاً ما لم يبين على علم نافع
- قدّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل
- كل ما سبق

٦٨- كل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية هو :

- عمل صالح
- عمل ضار
- علم نافع
- علم ضار

٦٩- يضيق المجتمع الإسلامي على الأعمال العبتية بكل أنواعها لأنها:

- مضيعة للوقت
- مهدرة للجهد
- مشغلة عن الجد
- كل ما سبق

٧٠- التسامح في اللغة:

- أبدي له السماحة القوية

- مهذرة الوقت
- اجتماع الوقت
- لين الطبع

٧١- أصل السماحة:

- السهولة في المخالطة والمعاشرة
- لين في الطبع
- مهذرة الوقت
- ١ و ٢

٧٢- إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي لأن :

- الأحكام الشرعية مبنية عليها
- الله تعالى يصف رسوله ﷺ بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها
- أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة
- كل ما سبق

٧٣- تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في :

- حالات الانفعال والمشادة والغضب والأنانية
- حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع
- الاحتكاك في الطرق العامة
- كل ما سبق

٧٤- من الأدلة أن السماحة ليست محصورة بين المسلمين فيما بينهم :

- أمر الله تعالى بالسماحة مع المخالفين في الدين
- أمر الله بالإحسان إلى الوالدين الكافرين
- أذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين
- أباح الزواج من نساء اليهود والنصارى
- أجاز المعاملات الدنيوية مع اليهود و النصارى
- كل ما سبق

٧٥- ثمة تلازم واضح بين :

- الأمن والإيمان
- الكفر والخوف
- العلم و العمل
- كل ما سبق

٧٦- تحققت صفة الأمن للمجتمع الإسلامي بعدة طرق منها :

- سلامة منهج الفرد
- المجتمع الإسلامي
- الضوابط الاجتماعية
- كل ما سبق

٧٧-يحتاج المؤمن لكي يرتدع عن الجرائم :

- رقابة القانون
- سلطة الدولة
- رقابة الإيمان
- كل ما سبق

٧٨- المجتمعات المتقدمة تعجز عن المحافظة على الإيمان لأنها لا تستطيع وضع :

- رقابة القانون
- سلطة الدولة
- رقابة الإيمان
- كل ما سبق

٧٩- إلأ عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في

رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع :

- الجماعة
- المجتمع الإسلامي
- الإيمان
- الحداثة

٨٠- موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع:

- الحداثة
- العقوبات
- المجتمع
- التنمية

٨١- المقصد الأسمى للإسلام هو :

- إصلاح الفرد والمجتمع
- تنمية المجتمع
- تغيير أحوال المجتمع
- كل ما سبق

٨٢- من يطالبون بإلغاء نظام العقوبات يهدفون إلى :

- تدمير المجتمع
- إشاعة الفاحشة في المجتمع
- نزع الأمن
- كل ما سبق

محاضرة ٣

٨٣- اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية من خلال :

- خلق الله من كل نوع زوجين الذكر و الأنثى
- أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس
- ١ و ٢
- لا شيء ما سبق

٨٤- الفائدة من الحياة الزوجية و تكوين الأسرة :

- تغيير شكل الحياة

- لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض

- ١ و ٢

- تكوين الجماعات الإسلامية

- ٨٥- **الميل عند الإنسان بين الجنسين :**

- مقيد بوقت

- ينتهي عند حد الوظيفة الجنسية

- يستمر مدى الحياة

- متصل بالعلاقة القلبية

- ٨٦- كان سكن آدم و حواء في :

- مدين

- العراق

- الجنة

- النار

- ٨٧- أول أسرة في تاريخ البشرية هي :

- أسرة آدم عليه السلام

- أسرة نوح عليه السلام

- أسرة محمد عليه السلام

- أسرة موسى عليه السلام

- ٨٨- تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال :

- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي

- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة

- التكاثر

- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات

- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع
- كل ما سبق

٨٩- الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ

الأنساب:

- الأسرة
- الفرد
- الجماعة
- لا شيء مما سبق

٩٠- اللبنة الأساسية لبناء المجتمع :

- الأسرة
- الفرد
- الجماعة
- لا شيء مما سبق

٩١- يتكون من مجموعة من الأسر :

- العقوبات
- المشكلة
- المجتمع
- الجماعة

٩٢- يتم بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية
باعتدال ووسطية :

- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي
- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة
- التكاثر
- كل ما سبق

٩٣- اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع :

- الزواج
- السفاح
- الأسرة
- المجتمع

محاضرة ٤

٩٤- الخطبة لغة :

- الحداثة
- الطلب للزواج
- العقوبات
- لا شيء مما سبق

٩٥- خطب المرأة إلى القوم إذا :

- طلب أن يتزوج منهم
- تجمع القوم
- الجماعة
- التفريق

٩٦- اختطب القوم فلاناً ، أي:

- قاموا بطلب أهله للزواج
- تجمع القوم
- التفريق
- دعوه إلى تزوج امرأة منهم

٩٧- تعريف الخطبة في معنى المحتاج:

- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
- طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
- تجمع القوم من هنا و ها هنا

- ما يلزم المؤمن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٩٨- تعريف الخطبة عند الباحثين المعاصرين :

- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
- طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
- تجمع القوم من هنا و ها هنا
- ما يلزم المؤمن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٩٩- ثبتت مشروعية الخطبة من خلال :

- القرآن والسنة
- الإجماع
- العرف
- كل ما سبق

١٠٠- مدة الخطبة في الشريعة الإسلامية :

- شهر
- شهران
- سنة
- ليس لها مدة محددة في الشرع

١٠١- يستحسن ألا تطول فترة الخطبة :

- للتعرف على الخاطب
- لئلا تخالطها محظورات شرعية
- تنمية المجتمع
- لا شيء مما سبق

١٠٢- من أهداف الخطبة:

- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة
- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك
- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره

- تمثل مرحلة تروي و تبصر ليطمئن كل الخطيبين للاخر
- يتعرف الخاطب على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية
- كل ما سبق

١٠٣- الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين على :

- حسن الاختيار
- بذل الجهد في اختيار الطرف الآخر
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٠٤- جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج و الزوجة من حقوق :

- الآباء
- الامهات
- الأولاد
- المجتمع

١٠٥- أول المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو:

- الدين
- المال
- الخلق
- الحسن

١٠٦- حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من :

- صاحب المال
- صاحب الدين والخلق
- صاحب العقل
- لا شيء مما سبق

١٠٧- الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة :

- صاحب المال

- صاحب الدين والخلق

- صاحب العقل

- لا شيء مما سبق

١٠٨- فسر ابن حجر الحديث (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) أن اللانق بدي الدين والمروءة أن يكون مطعمه :

- ذات المال

- ذات الدين

- ذات الجمال

- ذات الحسب

١٠٩- فسر ابن العربي قوله تعالى ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ :

- يخافون الله في الغيب

- قائمات بأعمالهن

- لا تأتي في مغيب زوجها بما يكره أن يراه منها في حضوره

- لا تغتاب غيرها

١١٠- يرى الإمام أحمد بن حنبل إذا خطب رجل امرأة سأل عن :

- دينها فقط

- عن جمالها فإن حُمد سأل عن دينها

- عن دينها فإن حُمد سأل عن الجمال

- لا شيء مما سبق

١١١- استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة لما لها من آثار إيجابية وفوائد كثيرة مثل :

- أن تكون بكرًا

- أن تكون ولودًا

- أن تكون ودودًا

- ذات عقل

- كل ما سبق

١١٢- من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها :

- الدين
- المودة
- العقل
- التكاثر

١١٣- من المحرمات من النساء التي لا يجوز للرجل خطبتهن نوعين:

- المحرمات حرمة مؤبدة
- المحرمات حرمة مؤقتة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١٤- النساء اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر :

- المحرمات حرمة مؤبدة
- المحرمات حرمة مؤقتة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١٥- المحرمات على التأبيد **ثلاثة** أصناف:

- محرمات بالنسب
- محرمات بالمصاهرة
- محرمات بالرضاع
- كل ما سبق

١١٦- عدد المحرمات بالنسب:

- سبع
- تسع
- عشر
- أربعين

١١٧- من المحرمات بالنسب :

- الأمهات
- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات
- بنات الأخ
- بنات الأخت
- كل ما سبق

١١٨- كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدة من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون :

- البنات
- الأمهات
- العمات
- الخالات

١١٩- كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٠- أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢١- كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٢- كل من أدلت بالخنولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم :

- البنات
- الأخوات
- العمات
- الخالات

١٢٣- كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ، وإن نزلن :

- البنات
- بنات الأخ
- العمات
- الخالات

١٢٤- كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث ، وإن نزلن :

- البنات
- بنات الأخت
- العمات
- الخالات

١٢٥- المحرمات بالمصاهرة عددهن :

- خمس
- سبع
- أربع
- عشر

١٢٦- من المحرمات بالمصاهرة :

- أمهات النساء
- الربائب
- حلائل الأبناء
- زوجات الأب
- كل ما سبق

١٢٧- إذا عقد الرجل على امرأة حُرْم عليه :

- جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون
- جميع بنات أخيها
- جميع بنات أختها
- كل ما سبق

١٢٨- إذا عقد الرجل على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب و الرضاع و إن علون إذا :

- عقد و دخل عليها
- عقد و لم يدخل عليها
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٢٩- كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع :

- حلائل الأبناء
- الأمهات
- الربائب
- زوجات الأب

١٣٠- تحرم بنت الزوجة على الرجل إن :

- دخل بأمرها
- فارق أمها قبل أن يدخل بها
- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٣١- زوجات أبناء الرجل وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا :

- حلائل الأبناء

- الأمهات

- الربائب

- زوجات الأب

١٣٢- تحرم حلائل الأبناء على الرجل بمجرد :

- الدخول بهم

- العقد عليهم

- خطبتهم

- لا تحرم بتاتا

١٣٣- يشترط في التحريم بالرضاع:

- أن يكون الرضاع في الحولين

- أن يكون خمس رضعات ولو متفرقات

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٣٤- من المحرمات لفترة مؤقتة بسبب الجمع :

- الجمع بين الأختين

- الجمع بين المرأة وعمتها

- الجمع بين المرأة وخالتها

- كل ما سبق

١٣٥- من المحرمات لفترة مؤقتة :

- زوجة الغير و معتدة الغير

- الجمع بين أكثر من أربع زوجات

- المطلقة البائن بينونة كبرى

- المحرمات لاختلاف الدين
- المحرمة بسبب الإحرام
- الزانية
- المرأة المخطوبة للغير إن أوجب
- كل ما سبق

١٣٦- يقصد بالمحصنات :

- المعتدة
- المطلقة
- المتزوجة
- الزانية

١٣٧- حكم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات :

- مكروه
- محرم
- جائز
- غير جائز

١٣٨- تحريم زواج المحصنة (المتزوجة) بسبب :

- يؤدي إلى قطع أو اصر القرابة
- يفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب
- يؤدي لقلّة النسب
- لا شيء مما سبق

١٣٩- المطلقة البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره بسبب:

- تعظيم أمر النكاح و إكرام المرأة
- تؤدي لقطع أو اصر القرابة
- يفضي لاختلاط الأنساب
- كل ما سبق

١٤٠- من المحرمات لاختلاف الدين :

- اليهودية
- المسيحية
- الكافرة الغير كتابية
- كل ما سبق

١٤١- يحل لمسلمة أن ينكحها:

- كافر
- يهودي
- مسيحي
- لا شيء مما سبق

١٤٢- يحرم نكاح الزانية حتى :

- تكفر
- تؤمن
- تتوب
- لا يحل له الزواج بها

١٤٣- لا يحل زواج الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا لأنها قد :

- تلحق به ولداً من غيره
- تفسد فراشه
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٤٤- المرأة المخطوبة للغير إن أجبب فلا تحل خطبتها لما فيه من :

- إفساداً على الخاطب الأول
- اعتداءً على حق الخاطب الأول
- إيقاعاً للعداوة بين الخاطبين
- كل ما سبق

١٤٥- يحرم زواج الزانية مثل :

- الخالة
- الأم
- زوجة الأب
- المعتدة

١٤٦- حرم هذا الزواج كبيعه على بيعه :

- الجمع بين المرأة و خالتها
- الجمع بين أكثر من أربع زوجات
- خطبة المرأة المخطوبة إن أوجب
- لا شيء مما سبق

١٤٧- حكم النظر إلى المخطوبة:

- مشروع
- مستحب
- محرم
- ١ و ٢

١٤٨- (واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة) يرى ذلك :

- ابن حجر
- ابن القيم
- ابن هبيرة
- ابن خلدون

١٤٩- الحكمة من النظر إلى المخطوبة :

- احتراز من الغرر
- انتفاء للجهل والغش
- حصول النكاح بعد رؤية أبعده عن الندم
- كل ما سبق

١٥٠- يرى في رؤية المخطوبة (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر) :

- ابن خلدون
- ابن القيم
- ابن ماجه
- ابن حجر

١٥١- يجوز للخطيب رؤية ... المخطوبة :

- وجه
- كفين
- شعر
- كل ما سبق

١٥٢- حكم أن يكرر الخاطب النظر، ويتأمل المحاسن :

- محرم
- مكروه
- غير جائز
- جائز

١٥٣- يشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة :

- أن تكون المرأة ممن ترضى موافقتها
- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة
- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ
- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه
- كل ما سبق

١٥٤- يرى الجمهور في النظر للمخطوبة بدون إذنها أو علمها :

- محرم
- مكروه
- غير جائز

- جائز

١٥٥- من فوائد النظر للمخطوبة بغير إذنها:

- يجعل الخاطب يراها بدون تصنع و بعيدة عن الزينة

- تجنب أذى الفتاة وأهلها

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٥٦- إن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما فله أن :

- يرسل رجلا ليرأها بدلا منه و يصفها له

- يرسل امرأة ثقة من قريباته تتأملها ثم تصفها له

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٥٧- بعث النبي ﷺ إلى امرأة يريد الزواج منها فقال: "شُمِّي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها":

- حفصة

- أم سليم

- أم أيمن

- مارية القبطية

١٥٨- حكم الخلوة بالمخطوبة في الإسلام :

- جائز

- مشروع

- محرم

- مستحب

١٥٩- إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها :

- مازالت أجنبية عن الخاطب

- من المحرمات بشكل مؤقت

- تحتاج إلى عدة
- لا شيء مما سبق

١٦٠ - النكاح في اللغة:

- الجمع
- التفريق
- الضم والتداخل
- التجارة

١٦١ - يقال تناكحت الأشجار إذا :

- تمايلت
- انضم بعضها إلى بعض
- تفرقت
- لا شيء مما سبق

١٦٢ - يطلق النكاح على :

- عقد الزواج
- الطلاق
- الوطء
- ١ و ٣

١٦٣ - قال أبو علي الفارسي إذا قال العرب نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا :

- طلقها
- تزوجها
- المجامعة
- لا شيء مما سبق

١٦٤ - قال أبو علي الفارسي إذا قال العرب فلان نكح امراته أو زوجته أرادوا :

- طلقها
- تزوجها

- المجامعة
- لا شيء مما سبق

١٦٥- عقد يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته :

- النكاح لغة
- النكاح شرعا
- الطلاق
- المجتمع

١٦٦- حكم النكاح في الإسلام جملة :

- جائز
- مندوب
- محرم
- مكروه

١٦٧- النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما يرى :

- ابن خلدون
- ابن القيم
- ابن هبيرة
- ابن ماجه

١٦٨- حكم النكاح عند التفصيل :

- جائز
- حرام
- مندوب
- يختلف حكمه باختلاف حال الشخص

١٦٩- الأحكام التكليفية الخمسة هي:

- الوجوب
- الندب

- التحريم
- الكراهة
- الإباحة
- كل ما سبق

١٧٠- حكم النكاح على من يخاف على نفسه الزنا :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧١- حكم النكاح لذي شهوة ولا يخاف الزنا :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧٢- حكم النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء :

- مندوب
- حرام
- واجب
- مباح

١٧٣- يحرم النكاح على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء إلا :

- إذا خاف على نفسه من الفاحشة
- إذا خاف على نفسه من المرض
- إذا رضيت الزوجة
- كل ما سبق

١٧٤- حكم النكاح لمن لا يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة:

- مندوب
- مكروه
- واجب
- مباح

١٧٥- ركن الشيء لغة:

- اتجاهه
- موقعه
- صورته
- جانبه الأقوى

١٧٦- ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة :

- الركن لغة
- الجماعة
- المجتمع
- الركن اصطلاحاً

١٧٧- أركان الزواج **ثلاثة** هي :

- الزوجان
- الإيجاب
- القبول
- كل ما سبق

١٧٨- ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب :

- الإجتماع
- الزوجان
- الإيجاب
- القبول

١٧٩- اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد :

- الإجتماع
- الزوجان
- الإيجاب
- القبول

١٨٠- يصدر الإيجاب في النكاح من :

- الخاطب
- الولي
- القاضي
- ١ و ٢

١٨١- من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح :

- البيع
- الإنكاح و التزويج بصيغة المستقبل
- الإنكاح و التزويج بصيغة الماضي
- ١ و ٢

١٨٢- يتم الإنكاح و التزويج بصيغة الماضي للدلالة على :

- القوة
- العزم
- الحداثة
- لا شيء مما سبق

١٨٣- اللفظان الصريحان في النكاح الذي وردا في القران :

- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَتْ ﴾
- ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾
- ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
- ١ و ٢

١٨٤- حكم عقد النكاح بغير لفظي الزواج و النكاح :

- صحيح
- لا يصح
- مكروه
- محرم

١٨٥- عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به :

- الزواج
- الجماعة
- المجتمع
- لا شيء مما سبق

١٨٦- حكم عقد النكاح بغير العربية :

- حرام
- غير جائز
- صحيح
- غير صحيح

١٨٧- عند زواج الأخرس تعتبر في عقد النكاح :

- كلامه
- كتابته
- إشارته المعهودة
- لا شيء مما سبق

١٨٨- يشترط لصحة الإيجاب والقبول في النكاح ستة شروط :

- أهلية تصرف العاقدين
- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
- توافق القبول مع الإيجاب
- سماع كلا المتعاقدين كلام صاحبه
- أن تكون الصيغة منجزة
- أن تكون الصيغة مؤبدة

- كل ما سبق

١٨٩- صيغة دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط :

- مؤبدة

- منجزة

- معلقة

- محدثة

١٩٠- حكم قول الولي في النكاح أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت :

- صحيح

- لا يصح

- مكروه

- محرم

١٩١- حكم أن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت :

- صحيح

- لا يصح

- مكروه

- محرم

١٩٢- أن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت :

- صيغة مؤبدة

- صيغة معلقة

- صيغة مستقبلية

- لا شيء مما سبق

١٩٣- إذا صحب العقد توقيت كان :

- باطلاً

- صحيحاً

- جائزا
- لا شيء مما سبق

١٩٤- إذا كان أحد طرفي النكاح غير مميز كصبي ومجنون :

- النكاح باطل
- النكاح صحيح
- لم ينعقد النكاح
- لا شيء مما سبق

١٩٥- الهدف من شروط عقد النكاح :

- حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصددع والتفرق والتفكك
- تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح
- تغيير شكل المجتمع
- ١ و ٢

١٩٦- شروط عقد النكاح أربعة هي :

- تعيين الزوجين
- رضا كل من الزوجين بالآخر
- الشهادة على عقد النكاح
- موافقة الولي
- كل ما سبق

١- العدة في اللغة :

- مأخوذة من العدم
- مأخوذة من العدد
- مأخوذة من الجناح
- لا شيء مما سبق

٢- قال الجوهري عن عدة المرأة :

- انفصال الزوجين
- عدة المرأة أيام أقرائها
- ظهار المرأة
- لا شيء مما سبق

٣- التبرص المحدود شرعاً

- الإظهار
- اللعان
- العدة
- كل ما سبق

٤- مدة تبرص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه :

- الإظهار
- اللعان
- العدة
- كل ما سبق

٥- العدة واجبة على كل امرأة :

- مسلمة
- كتابية
- ١ و ٢
- كافرة

٦- أمرها الرسول قائلاً "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" :

- أم سليم
- أسماء بنت أبي بكر
- فاطمة بنت قيس
- حفصة بنت عمر

٧- لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لِحَكْمٍ عَظِيمَةٍ ، منها :

- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب
- إمهال الزوج المطلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلَّقة
- تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته
- تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الجِّداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه
- مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها
- كل ما سبق

٨- المطلقة التي لا تحيض سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن أو كانت لا تحيض لصغرها عدتها :

- إلى أن تلد مولودها
- ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
- سنة كاملة

٩- عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً:

- إلى أن تلد مولودها
- ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
- سنة كاملة

١٠- القرء هو :

- الحيض
- الطُّهر
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١- المعتدات بالقرء هن :

- ذوات الحمل

- ذوات الحيض
- اليائسات
- الصغيرات السن

١٢- المعتدات بالفُرُوء هن ذوات الحيض و عدتهن :

- ثلاثة أشهر
- ثلاثة قروء
- أربعة شهر و عشرة أيام
- لا شيء مما سبق

١٣- كل إمراة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها :

- إلى أن تلد مولودها
- ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
- سنة كاملة

١٤- من أحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها:

- الإمتناع عن الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة
- تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات
- يجب عليها البيوتوتة في بيتها
- كل ما سبق

١٥- حكم الخروج نهاراً للمرأة في حالة حداد نقضاء حوائجها الضرورية :

- حرام
- واجب
- جائز
- مكروه

١٦- المطلقة من طلاق رجعي أو بائن :

- لها حداد

- لا إحداد عليها
- تلزم الحداد ثلاثة أشهر فقط
- لا شيء مما سبق

محاضرة ٦

١٧- حقوق الأولاد قبل أن يولدوا هي :

- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما
- حق الحياة للجنين
- ١ و ٢
- التسمية الحسنة

١٨- حق الحياة للجنين تتمثل في :

- رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية
- رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً
- الابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة كالتدخين
- عدم تناول الأدوية والعقاقير
- إحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة
- كل ما سبق

١٩- ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها

في الأصل إلى :

- قلة العناية الصحية
- وضعية الحامل السيئة
- عوامل بيئية سيئة
- ٢ و ٣

٢٠- حكم إسقاط الحمل (الإجهاض) إذا لم يكن هناك مضرة على الأم :

- مباح
- حرام

- مستحب
- لا شيء مما سبق

٢١- من حقوق الأولاد بعد الولادة :

- المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى .
- استحباب الأذان في أذن المولود
- استحباب تحنيك المولود بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة
- حق اختيار الاسم الحسن
- حق الختان للذكور
- العقيقة عن المولود
- حق النسب
- حق الرضاعة
- حق الحضانه
- حق النفقة
- حق التربية
- حق الإرث
- كل ما سبق

٢٢- غير النبي اسم عاصية إلى :

- وديعة
- جميلة
- أسماء
- عائشة

٢٣- عن النبي إنه قال (إن أحب أسمائكم إلى الله :

- عبدالله
- عبدالرحمن
- عاصي
- عتبة

٢٤- العقيقة هي :

- الطلاق السني
- عدة الحائض
- الذبيحة التي تذبح للمولود
- حق التسمية للأولاد

٢٥- السنة أن يعق عن الذكر :

- شاة
- شأتين
- ناقة
- بقرة

٢٦- السنة أن يعق عن الأنثى :

- شاة
- شأتين
- ناقة
- بقرة

٢٧- عق العقيدة أفضل من التصدق بثمنها لأن الحكمة منها :

- أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
- أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور
- فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات
- كل ما سبق

٢٨- من الحقوق التي تترتب على حق النسب للولد :

- حق الأب في ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق
- حق الأم في صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث
- حق الولد في دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث
- كل ما سبق

٢٩- الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد :

- نسبه
- ولادته
- حملة
- تسميته

٣٠- حكم رضاعة الأم للطفل :

- مستحبة
- واجبة
- تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع
- ٢ و ٣

٣١- أجرة الرضاع في الحالات التي لا تستطيع الأم إرضاع طفلها واجبة على :

- الأب
- الأم
- الجد
- ١ و ٢

٣٢- القيام على ما يتعلق بتربية الطفل من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب

والملبس:

- التمريض
- الحضانة
- الرضاعة
- النسب

٣٣- حضانة الصغير واجبة على :

- الأب
- الأم
- الجد

- من يستطيع القيام بها

٣٤- تتضمن نفقة الأولاد :

- المأكل والمشرب

- الملابس والعلاج

- نفقة التربية والتعليم

- كل ما سبق

٣٥- إن أعظم مهمة للأسرة هي :

- رضاعة الطفل

- تربية الطفل

- حضانة الطفل

- كل ما سبق

٣٦- أن التربية الإسلامية تقوم على أساس :

- التعليم الغربي

- غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم

- غرس محبة الرسول ﷺ في نفسية الطفل المسلم

- كل ما سبق

٣٧- يبدأ دور التعليم والتدريب على الأركان الأساسية في الدين للطفل في :

- مرحلة الولادة

- مرحلة الرضاعة

- مرحلة التمييز

- مرحلة الشباب

٣٨- تقوم التربية على أساس :

- أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما

- التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين

- تقوم على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان
- تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف و تعاليمه و قيمه و مقومات الحياة المعاصرة
- كل ما سبق

٣٩- من المحاذير الواجب تلافئها في تربية الطفل المسلم :

- التدليل المفسد
- القسوة المفرطة
- التفرقة في المعاملة
- كل ما سبق

٤٠- الابن يرث أهله بطريق :

- التفرقة

التعصب

- الغصب

- الإجبار

٤١- من حقوق الوالدين :

- الأمر بالإحسان إليهما
- النهي عن نهرهما
- التواضع لهما إلى حد التذلل
- وجوب شكرهما
- بر الوالدين و لو كانوا كافرين
- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله
- تجنب أسباب سبهما و شتمهما
- بر الوالدين بعد وفاتهما
- كل ما سبق

٤٢- التذلل إلى الوالدين أمر :

- محرم
- معيوب
- مندوب ومطلوب
- مكروه

٤٣- قرن الله تعالى بين عبادته و :

- شكر الوالدين
- الإحسان للوالدين
- التذلل للوالدين
- ١ و ٢

٤٤- يقدم بر الوالدين على :

- الصلاة
- توحيد الله
- جهاد التطوع
- كل ما سبق

٤٥- الوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا :

- شكر الوالدين
- الكفر والمعاصي
- التذلل للوالدين
- لا يجوز لهما طاعة

٤٦- من بر الوالدين بعد الوفاة :

- الدعاء والاستغفار
- قضاء دينهما
- الحج عن الوالدين بعد موتهما
- صلة أهل ودهما
- كل ما سبق

محاضرة ٧

- ٤٧- كانت المرأة عند اليونانيين :
- **مسلوبة الحرية** والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية
 - تباع وتشتري ولا تحظى باحترام
 - اختلطت بالرجال و شاع الزنا عندهم
 - كل ما سبق
- ٤٨- حال المرأة عند الرومانيون :
- كانت معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون
 - عندما تتزوج **تدخل في سيادة زوجها** وتصير في حكم ابنته
 - وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام
 - خرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر
 - كل ما سبق
- ٤٩- حال المرأة في الحضارة الهندية :
- كانت المرأة عندهم قاصرة
 - ليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها
 - **مصدر شؤم** ومدنسة لكل شيء تمسه
 - لا بد لها من **حرق نفسها** عند موت زوجها
 - كانت المرأة تُقدّم **قرباناً** للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق
 - كل ما سبق
- ٥٠- يعدون المرأة لعنة و أصل الشرور ومنبع الخطايا :
- اليونان
 - النصارى
 - اليهود
 - الهنود
- ٥١- حال المرأة عند اليهود :
- يعدونها لعنة

- يعدونها نجسة في أيام حيضها
- لها مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
- محرومة من الميراث
- كل ما سبق

٥٢- كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً :

- نظرة احترام
- نظرة سوداوية
- يرونها لعنة
- يضعونها بمرتبة الخادم

٥٣- نظرة النصارى نحو المرأة :

- كانوا يشككون في إنسانية المرأة
- ليس لها عندهم حق في التملك
- يباح بيعها في بعض الأحيان
- كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهّدون
- بها
- كل ما سبق

٥٤- تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث نحو المرأة هي:

- المساواة بين الرجال والنساء
- استقلال النساء بشؤون معاشهن
- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء
- كل ما سبق

٥٥- نظرة العرب للمرأة :

- كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى
- ليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي
- ليس لها حق في الإرث ولا في المهر
- ليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين ولا للطلاق عدد محدود
- تعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها

- كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء
- كل ما سبق

- ٥٦ كانوا ينظرون للمرأة أنها كانت سبب خروج آدم من الجنة :

- الرومان
 - اليونان
 - اليهود
 - النصارى
- ٥٧ من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة :**
- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة
 - برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء
 - حرم التناؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق
 - أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة
 - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف
 - أعطاهم الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك
 - جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي
 - يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع
 - كل ما سبق

محاضرة ٨

- ٥٨ أعداء الإسلام يقومون بمحاربة الإسلام عن طريق :

- طريق الشبهات
- طريق الشهوات
- طريق العبادة
- ١ و ٢

- ٥٩ مواضعها قلبيه واعمالها قلبية ومحلها بالقلب وافسادها في القلب واصلاحها في القلب :

- الشهوات
- الشبهات
- ١ و ٢
- المشكلات

- ٦٠ مواضع الشهوات :

- النية
- الجسد
- القلب
- العبادة

- ٦١ طريقة عرض المسلمين للشبهات دائما على شكل :

- مقال
 - مناقرة او محاضرة
 - كتابه
 - كل ما سبق
- ٦٢ وضع النساء في العالم اليوم :
- خرجوا إلى الشوارع والاعمال والميادين والمصانع
 - وضعهم سيء لانهم محرمون من حقوقهم
 - يعملون اعمال الرجال
 - يتعرضون لقضايا التعدي على النساء
 - كل ما سبق
- ٦٣ وصف الله تعالى نساء الجنة :
- البيض المكنون
 - الجواهر التي تحفظ عن عيون الناس
 - القداسة
 - ١ و ٢
- ٦٤ العلماء الغربيين الذين يأتون ويدرسون ويتعلمون اللغة العربية ومن ثم ينهلون منها ومرادهم كله الطعن في الإسلام :
- اليهود
 - النصارى
 - المستشرقين
 - الغربيين
- ٦٥ ينظر المستشرقون إلى تعدد الزوجات على انه :
- ظلم للمرأة
 - إنقاص من حقها
 - ١ و ٢
 - إكرام لها
- محاضرة ٩ و ١٠**
- ٦٦ من الشبهات التي أثارها المستشرقون حول الدين الإسلامي :
- تعدد الزوجات
 - ورث المرأة
 - دية المرأة
 - الحجاب
 - تحديد النسل
 - كل ما سبق
- ٦٧ يرى أعداء المسلمين (المستشرقين) إلى تعدد الزوجات على أنه :
- مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
 - في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا مناف للمساواة
 - التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة

- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة
- كل ما سبق

٦٨- حكم تعدد الزوجات في الإسلام :

- مباح
- ممنوع
- أمر منفر
- أمر مشكوك بصحته

٦٩- يجب على من يعدد بين زوجاته العدل بين الأزواج في :

- المسكن
- النفقة، والكسوة
- المعاشرة
- الميل القلبي

٧٠- كان تعدد الزوجات عند النبي مصلحة دينية ك :

- بيان التشريع
- تحقيق التكافل بجبر خواطر الأراذل
- تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام
- تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً
- كل ما سبق

٧١- من الضرورات التي تبيح تعدد الزوجات :

- ازدياد عدد النساء على الرجال
- حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص
- قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً
- قد يكون الرجل كثير الأسفار
- بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته
- كل ما سبق

٧٢- الإسلام هو أول من جاء بالتعدد :

- صح
- خطأ

٧٣- من الشعوب التي عرفت تعدد الزوجات قبل الإسلام :

- العبريين والصفالية
- الجرمانيين والسكسونيين
- اليهود والنصارى
- الجاهلية
- شعوب أفريقية، والهند والصين، واليابان
- كل ما سبق

٧٤- أي العبارات التالية صحيحة :

- التعدد امتهان للمرأة وتسلب عليها
- التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها
- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم
- لا شيء مما سبق

٧٥- وجه ظلم المرأة في الميراث كما يرى المستشرقين :

- أن في ورث المرأة مهان لها

- هناك عدم مساواة في الوراثة بين الذكر و الأنثى
- الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر
- ٢ و ٣

٧٦- الرد على شبهة عدم المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام :

- الإسلام كرم المرأة بالوراثة
- الإسلام حرم وراث المرأة
- الإسلام كره وراث المرأة
- لا شيء مما سبق

٧٧- راعي الإسلام عند توزيع الإرث :

- حصر الإرث في أقارب المتوفي
- مراعاة مقدار حاجة الوارث للورث
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٧٨- السبب الذي جعل الإسلام يجعل حصة الذكور أكثر من الإناث :

- الذكر أحوج من الأنثى بالإنفاق
- الذكر هو من يصرف على الأنثى
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٧٩- من الأعباء التي تقع على عاتق الذكر و تجعله أولى بالوراثة :

- دفع المهر
- دفع السكن و الأثاث
- النفقة على الزوجة و الأولاد
- النفقة على اللباس
- النفقة على العلاج
- المواصلات و الهدايا
- كل ما سبق

٨٠- من الحالات التي ترث الأنثى مثل الذكر في الإسلام :

- نصيب الأم أكثر من البنت الأنثى
- الأخوة لأم يأخذون الثلث
- يأخذ الأولاد أكثر من الوالدين

- كل ما سبق

٨١- الحالات التي ترث الأنتى أكثر من الذكر :

- نصيب البنت أكثر من الزوج الأب
- نصيب الأم أكثر من البنت الأنتى
- الأخوة لأم يأخذون الثلث
- يأخذ الأولاد أكثر من الوالدين

١- الحكمة من وجوب الإشهاد في عقد النكاح :

- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحام،
- لئلا يضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم
- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض
- كل ما سبق

٢- النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين و هما :

- الولي
- الأولاد و المحارم
- الزوج والزوجة
- كل ما سبق

٣- إذا زوجت المرأة نفسها أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو

بإذن وليها :

- صح النكاح
- لم يصح النكاح
- لم ينعقد النكاح
- حرم النكاح

٤- لا يصح تزويج المرأة بدون ولي بسبب حالات ثلاث منها :

- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »

- حديث أبي موسى الأشعري ؓ أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}
- (أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)
- كل ما سبق

٥- الحكمة من اشتراط الولي:

- أنه يكون أكثر خبرة من المرأة بالرجال
- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها
- فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها
- كل ما سبق

٦- العضل في اللغة:

- الجمع
- المفارقة
- المنع والحبس عن الشيء
- الإنطلاق

- ٧- منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه :
- المجتمع
- الجماعة
- العضل
- الطلاق

٨- ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية الكريمة تنهى عن :

- الطلاق
- النكاح
- العضل
- النفاق

٩- إذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول :

- زوجت المرأة نفسها بدون ولي

- انتقلت الولاية إلى السلطان

- رضيت بعضل وليها

- لا شيء مما سبق

١٠- تنتقل الولاية إلى السلطان عند عضل المرأة بسبب :

- قول النبي ﷺ: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}

- أن الولي قد امتنع ظلاماً من حق توجه عليه

- ١ أو ٢

- لا شيء مما سبق

١١- المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما

يصلح بذله والانتفاع به :

- أركان النكاح

- العضل

- شروط النكاح

- النكاح

١٢- من الشروط الصحيحة للنكاح :

- شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه كانتقال الزوجة لبيت الزوج

- شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للأخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة

للشرع

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٣- من الشروط الفاسدة بنفسها في النكاح مع بقاء العقد صحيحاً :

- انتقال المرأة لبيت زوجها

- يشترط الزوج ألا مهر للزوجة

- يشترط الزوج الزواج فترة معينة

- يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجه الأول

١٤- من الشروط الفاسدة للنكاح و المفسدة للعقد :

- يشترط الزوج الزواج فترة معينة
- يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجه الأول
- يشترط الولي الزواج من أخت الزوج
- كل ما سبق

١٥- شرط تزوج المرأة مدة معينة :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٦- الشرط بزواج المرأة ليحللها لزوجها الأول :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٧- يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

١٨- من الأنكحة الفاسدة :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار

- نكاح التحليل
- كل ما سبق

١٩- المتعة لغة :

- التفريق ما بين الزوجين
- مشتقة من المتاع ما يستمتع به
- نكاح الشغار
- التحليل الأول

٢٠- أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاؤها من غير طلاق :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- كل ما سبق

٢١- حكم نكاح المتعة باطل برأي :

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- كل ما سبق

٢٢- الحكمة من تحريم نكاح المتعة :

- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة و الاستقرار
- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية
- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة
- كل ما سبق

٢٣- يلجأ الناس للزواج المؤقت لو أبيع بسبب :

- قلة كلفته
- سهولة مؤونته
- سده لحاجتهم
- كل ما سبق

٢٤- الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس هو :

- الزواج
- العبادة
- بقاء النوع الإنساني وعمران الكون
- كل ما سبق

٢٥- أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل

لزوجها الأول :

- نكاح المتعة
- نكاح الشغار
- نكاح التحليل
- لا شيء مما سبق

٢٦- حكم نكاح التحليل :

- جائز
- حرام
- مكروه
- مندوب

٢٧- نكاح التحليل أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

- جهالة مدته
- أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة
- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٢٨- الشغار لغة:

- الاستمتاع

- الخلو من العوض

- التفريق

- التجميع

٢٩- سمي نكاح الشغار بهذا الإسم :

- لقصر مدته

- لبطلانه

- لخلوه من المهر

- لخلوه من الشروط

٣٠- أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة

منهما صداقاً للأخرى :

- نكاح المتعة

- نكاح الشغار

- نكاح الولاية

- نكاح التحليل

٣١- حكم نكاح الشغار :

- منهي عنه

- باطل

- عقده فاسد

- كل ما سبق

٣٢- من مقاصد النكاح :

- تحقيق الفطرة الإنسانية و إشباعها

- تحقيق السكن النفسي والروحي

- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف
- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة
- غض البصر وحفظ الفرج
- المحافظة على النسل
- المحافظة على الأنساب
- العناية بتربية النشء
- تحقيق الستر للمرأة والرجل
- كل ما سبق

٣٣- من صور النكاح التي أبطلها الإسلام و كانت موجودة في الجاهلية :

- نكاح الخدن
- الاستبضاع
- نكاح المتعة
- ١ و ٢

٣٤- موقف المذاهب الإباحية من الغريزة الجنسية :

- تركها مباحة بدون رادع
- كبتت الغريزة الجنسية
- هذبت الغريزة الجنسية
- لا شيء مما سبق

٣٥- موقف مذاهب التقشف و الحرمان كالرهبانية من الغريزة الجنسية

- تركتها مباحة بدون رادع
- كبتت الغريزة الجنسية
- هذبت الغريزة الجنسية
- لا شيء مما سبق

٣٦- من الأمراض التي يمنعها الزواج و تنتشر بانتشار الزنا و شيوخ الفاحشة :

- الزهري

- مرض نقص المناعة (الإيدز)
- الهريس
- كل ما سبق

٣٧- من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

- حسن العشرة
- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر
- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به
- حرمة المصاهرة
- إثبات نسب الولد
- الإرث
- كل ما سبق

٣٨- كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها

علينا :

- المصاهرة
- النسب
- حسن المعشر
- الإرث

٣٩- أساس العشرة الحسنة "المعروف" يكون بـ :

- البعد عما ينفّر والسعي إلى ما يرضي
- الإخلاص في أداء الواجب
- العطف والتسامح والتلطف في الحديث
- احترام الرأي وإشاعة الأُمنس
- كل ما سبق

٤٠- « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » فسر القرطبي هذه الآية بـ :

- حسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن

- توفية المرأة حقها من المهر والنفقة
- ألا يعيس في وجه الزوجة بغير ذنب
- أن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها
- كل ما سبق

٤١- يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

- أن الزوجة تعتبر أمانة عنده
- أن النساء خلقن من ضلع أعوج
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٢- جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق :

- الهدوء
- عشرة الرجل الحسنة
- الأسرة
- المجتمع

٤٣- يكون حق الإرث للزوج و الزوجة بمجرد :

- عقد النكاح
- الدخول بالمرأة
- ١ و ٢
- لا يحق لهما الإرث

٤٤- من الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج :

- الطاعة بالمعروف
- قرار الزوجة في بيت الزوجية
- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله
- القيام على أمر البيت
- كل ما سبق

٤٥- يجب على المرأة أن تطيع زوجها :

- طاعة مطلقة
- طاعة مطلقة في غير معصية الله
- ليست مجبرة على طاعته
- كل ما سبق

٤٦- لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا :

- بشرط ذلك في عقد النكاح
- برضا زوجها وموافقته
- لاحتياج موافقة أحد
- لا شيء مما سبق

٤٧- الحكمة من عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

- لقيام الزوجة بشؤون بيتها
- لتحقيق رضا الزوج
- عدم حصول المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه
- كل ما سبق

٤٨- قيام المرأة بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام:

- واجب
- مكروه
- منهي
- لا شيء مما سبق

٤٩- عندما شكت فاطمة رضي الله عنها الإجهاد في خدمة البيت قضى رسول الله ﷺ :

- قيام فاطمة بخدمة البيت
- قيام علي بالأعمال خارج البيت

- جانب لها خادمة لتعاونها
- ١ و ٢

٥٠- من الحقوق المادية للزوجة على الزوج :

- المهر
- النفقة
- الغيرة
- المودة

٥١- حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح:

- المهر
- النفقة
- الغيرة
- المودة

٥٢- حكم المهر للزوجة :

- مكروه
- مندوب
- واجب
- لا شيء مما سبق

٥٣- تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد :

- تمام العقد الصحيح
- انتقال الزوجة إلى بيت زوجها
- تمكين الزوج من الاستمتاع بها
- كل ما سبق

٥٤- تشمل النفقة للزوجة :

- المسكن

- المأكل
- الملابس
- كل ما سبق

٥٥- تقدر النفقة للزوجة بحسب :

- يسار الزوج وإعساره
- العرف
- العقد
- لا شيء مما سبق

٥٦- من الحقوق غير المادية للزوجة على الزوج :

- الغيرة
- تعليمها أمور دينها
- المبيت عند الزوجة
- كل ما سبق

٥٧- الغيرة على الزوجة تكون من خلال :

- سوء الظن بالمرأة
- التفتيش عن أخطاء المرأة
- غيرة الرجل على أهله من غير ريبة
- لا شيء مما سبق

٥٨- من مظاهر الغيرة :

- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت
- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب
- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له
- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب
- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها
- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره

- كل ما سبق

٥٩- يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها وإن كان له نساء فلكل واحدة

منهن :

- ليلة من كل ثلاث

- ليلة من كل أسبوع

- ليلة من كل أربع

- لا شيء مما سبق

محاضرة ٥

٦٠- الطلاق في اللغة هو:

- حلُّ الوثاق

- مُشتقُّ من الإِطلاق

- الإرسال والترك

- كل ما سبق

٦١- يرى الراغب الأصفهاني أن أصلَ الطلاق :

- التَّخْلِيَةُ من الوثاق

- الجمع

- التوثيق

- الترك

٦٢- عرف الفقيه الحنبلي ابن قدامة الطلاق بأنه :

- التخلية من الوثاق

- حلُّ قيد النكاح

- حلُّ العِصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة

- حلُّ عقد التزويج

٦٣- عرف القرطبي الطلاق بأنه :

- التخليّة من الوثائق
- حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ
- حَلُّ العِصْمَةِ المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة
- حَلُّ عقد التزويج

٦٤- عرف الحافظ ابن حجر الطلاق :

- التخليّة من الوثائق
- حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ
- حَلُّ العِصْمَةِ المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة
- حَلُّ عقد التزويج

٦٥- إذا كان الطلاق بطلاق بدعة حكمه :

- مباح
- حرام
- مكروه
- مندوب

٦٦- يكون الطلاق بطلاق بدعة إذا :

- طلقها بلفظ الثلاث دفعة واحدة
- طلقها في حيض
- طلقها في طهر جامعها فيه
- كل ما سبق

٦٧- أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق

البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، القائل :

- ابن القيم
- ابن قدامة
- ابن خلدون
- ابن كثير

٦٨- إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج يكون حكم الطلاق :

- محرم
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٦٩- إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة

حدود الله بينهما يكون حكم الطلاق :

- محرم
- مستحب
- مباح
- منهي عنه

٧٠- إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق يكون

حكم الطلاق :

- محرم
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧١- طلاق المولى بعد التربص إذا أبقى الفينة :

- واجب
- مكروه
- مباح
- منهي عنه

٧٢- طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك :

- واجب
- مكروه
- مباح

- منهي عنه

٧٣- طلاق الملاعن أو كان الرجل عنيماً :

- واجب

- مكروه

- مباح

- منهي عنه

٧٤- أن الرسول ﷺ طلق :

- أم سلمة رضي الله عنها

- مارية القبطية

- خديجة رضي الله عنها

- حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٧٥- يرى أن الفقهاء أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه :

- ابن هبيرة

- أبا حنيفة

- ابن القيم

- لا شيء مما سبق

٧٦- يرى أن الطلاق حرام مع استقامة الحال :

- ابن هبيرة

- أبا حنيفة

- ابن القيم

- لا شيء مما سبق

٧٧- يرى أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة :

- ابن هبيرة

- أبا حنيفة

- ابن القيم
- ابن تيمية

٧٨- يرى إن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى
الخلاص عند مخالفة الأخلاق :

- أبا حنيفة
- الكسائي
- ابن القيم
- ابن تيمية

٧٩- أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد :

- الوعظ والإرشاد
- الهجر في المضجع
- الضرب غير المبرح
- بعث الحكمين للإصلاح بينهما
- كل ما سبق

٨٠- المراد به الطلاق الموافق للسنة :

- طلاق البدعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨١- أن يَطْلُق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها:

- طلاق البدعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٢- طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله

بها :

- طلاق البدعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٣- الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة

أو طليقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة :

- طلاق البدعة
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن

٨٤- إرجاع المطلقة واحدة، أو طليقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر

جديد، وعقد جديد :

- الطلاق البائن بينونة كبرى
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن بينونة صغرى

٨٥- إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، و يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني

نكاح رغبة لانكاح تحليل ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن

يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد :

- الطلاق البائن بينونة كبرى
- الطلاق السني
- الطلاق الرجعي
- الطلاق البائن بينونة صغرى

٨٦- صيغة يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال :

- صيغة غير معلقة
- صيغة معلقة على أمر مستحيل
- صيغة معلقة على أمر ممكن
- لا شيء مما سبق

٨٧- حكم قول أنت طالق للزوجة :

- طلاق رجعي
- وقوع الطلاق في الحال
- طلاق باطل
- طلاق معلق

٨٨- أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق :

- صيغة غير معلقة
- صيغة معلقة على أمر مستحيل
- صيغة معلقة على أمر ممكن
- لا شيء مما سبق

٨٩- إذا قال الزوج إن فعلت كذا فأنت طالق حكمه :

- وقوع الطلاق في الحال
- وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط
- استحالة الطلاق
- تحريم الطلاق

٩٠- قول الزوج إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق :

- وقوع الطلاق في الحال
- وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط
- لا يقع الطلاق
- تحريم الطلاق

٩١- بين الله تعالى أن للزوج ... تطليقات :

- ست
- سبع
- ثلاث
- أربع

٩٢- من الألفاظ الصريحة للطلاق :

- أنت طالق
- طلقتك
- مطأفة
- كل ما سبق

٩٣- من ألفاظ الكناية للطلاق :

- اخرجي
- الحقي بأهلك
- لا أريد أن أرى وجهك
- كل ما سبق

٩٤- عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد :

- الرجعة
- النكاح
- الزواج
- الطلاق

٩٥- ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص :

- الرجعة
- النكاح
- الزواج
- الطلاق

٩٦- تكون الرجعة بعدة أمور منها:

- اللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول راجعتك
- بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء مثل أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتِي
- بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة
- كل ما سبق

٩٧- يجعل الوطء رجعة :

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبو حنيفة
- مالك

٩٨- يرى أن الوطء لا يكون رجعة:

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبو حنيفة
- مالك

٩٩- يجعل الوطء رجعة مع النية :

- الشافعي
- ابن تيمية
- أبو حنيفة
- مالك

١٠٠- الخلع في اللغة :

- التوثيق
- الاستمتاع بالشيء
- التجمع

- النزع و الإزالة

١٠١- فراق الزوج لزوجته ببعوض، بألفاظ مخصوصة :

- الطلاق

- الخلع

- الزواج

- الجماعة

١٠٢- من ألفاظ الخلع الصريحة:

- خالعتك

- فاديئك

- فسخت نكاحك

- كل ما سبق

١٠٣- من ألفاظ كنيات الخلع :

- بارأئك

- أبرأئك

- أبنتك

- كل ما سبق

١٠٤- من أدلة الخلع :

- « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ »

- حديث ثابت بن قيس أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة"

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

١٠٥- الحكمة من تشريع الطلاق و الخلع :

- أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خلقة، أو دينه أو لكبره، أو ضعفه

- عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية

- حفاظا على الأولاد
- كل ما سيق

١٠٦- اللعان في اللغة :

- من الاستمتاع
- من التفريق
- من الطرد والإبعاد
- خلاف البطن

١٠٧- قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه :

- اللعان
- الظهار
- الخلع
- الطلاق

١٠٨- في اللعان شروط منها :

- أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرّين عاقلين بالغين مسلمين
- أن يكون اللعان بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه
- أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة
- كل ما سيق

١٠٩- حكم اللعان :

- حرام
- جائز
- مستحب
- مكروه

١١٠- يترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

- الفرقة الأبديّة

- سقوط الحدِّ عن الزوجين
- نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة
- كل ما سبق

١١١- الظهر لغة :

- من الاستمتاع
- من التفريق
- من الطرد والإبعاد
- الظهر من كل شيء خلاف البطن

١١٢- فسر ان الظهر من كل شيء خلاف البطن :

- ابن القيم
- ابن منظور
- ابن خلدون
- البصري

١١٣- قال ابن قدامة في الظهار خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن :

- تعدد الزوجات
- لقلّة حيلة المرأة
- كل مركوب يسمى ظهراً
- لا شيء مما سبق

١١٤- أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها :

- اللعان
- الظهار
- الطلاق
- الخلع

١١٥- حكم الظهار:

- مندوب
- محرم
- جائز
- مستحب

١١٦- المرأة التي اشتكت للرسول من ظهار زوجها :

- أم سليم
- حفصة بنت عمر
- خولة بنت مالك بن ثعلبة
- لا شيء مما سبق

١١٧- كفارة الظهار :

- عتق رقبة
- فإن لم يجد صيام ستين يوم
- فإن لم يجد إطعام ستين مسكين
- كل ما سبق

١١٨- من ألفاظ الظهار:

- اللفظ الصريح ، كقول الرجل: "أنتِ عليّ كظهر أمي"
- أنت طالق
- اذهبي لبيتك
- لعنك الله

١١٩- يرى من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمّة ، فهو ظهار:

- ابن القيم
- مالك
- الحسن البصري
- ابن ماجه

١٢٠- الإيلاء لغة :

- الحلف والامتناع

- التفريق

- الحلف

- الطرد من رحمة الله

١٢١- الحلف على ترك وطء الزوجة :

- اللعان

- الظهار

- الإيلاء

- الطلاق

١٢٢- حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر

:

- اللعان

- الظهار

- الإيلاء

- الطلاق

١٢٣- يرى أن الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر :

- الترمذي

- ابن تيمية

- ابن القيم

- البصري

١٢٤- حكم الإيلاء :

- مباح

- حرام

- مستحب

- مكروه

١٢٥- حدد الإسلام الإيلاء بمدة لا تزيد عن :

- سنة

- سنتين

- أربعة أشهر

- أسبوع

١٢٦- يحرم الإسلام الإيلاء إذا :

- كان تأديب للمرأة

- كان لصالح الزواج

- كان فيه ضرر للمرأة

- كل ما سبق

١٢٧- الحكمة من مشروعية الإيلاء :

- التقريب ما بين الزوجين

- علاج حالات نشوز المرأة وتمرداها

- تقييم علاقة الزواج

- لا شيء مما سبق

١٢٨- إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما :

- بطل الزواج

- بقي الزواج إلا أن يكون فيه محرمة

- عليه بطلاق زوجته

- لا شيء مما سبق

١٢٩- إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية :

- بطل الزواج

- بقي الزواج

- عليه بطلاق زوجته

- لا-شيء مما سبق

١٣٠- إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ولم تكن الزوجة كتابية :

- يجب التفريق بينهما

- بقي الزواج

- يكون الزواج شكليا

- لا شيء مما سبق

١٣١- إذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج :

- يجب التفريق بينهما

- بقي الزواج

- يكون الزواج شكليا

- لا شيء مما سبق

.....

محاضرة ١١

١- يرى أصحاب الشبهة أن الدية في الإسلام :

- ساوى بين الرجل والمرأة

- دية المرأة على النصف من دية الرجل

- دية المرأة فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها

- ٢ و ٣

٢- الرد على أصحاب الشبهة في موضوع الدية :

- سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية

- الإسلام لم يُفرّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى

- تكون الدية تعويضاً للضرر الذي ألمّ بأسرة المقتول

- خسارة الذكر تعني فقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم

- خسارة الأب مادية تعوض بمال و خسارة الأم و الزوجة معنوية لا تعوض بمال

- هناك حالات تساوى فيها دية المرأة و الرجل

- كل ما سبق

محاضرة ١٢

٣- لباس شرعي سايف تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانف من رؤية شيء من جسدها :
الحجاب

- التبرج والسفور
- الدية
- كل ما سبق

٤- حكم الحجاب :

- محرم
- مباح
- واجب
- منهى عنه

٥- شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها :

- طهارة قلوب الرجال والنساء
- حفظ النساء وصيانتهن
- يعد الحجاب في الظاهر ترجمة لصالح المرأة في الباطن
- كل ما سبق

٦- لكي يحقق الحجاب الغرض المشروع من أجله لا بد وأن تكون :

- طبيعته متطورة
- أشكاله مختلفة و ملفتة للانتباه
- طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر
- كل ما سبق

٧- من شروط الحجاب الشرعي :

- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة
- أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته
- أن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها
- لا يكون فيه نوع من الطيب
- أن لا يشبه لباس الرجال
- ألا يكون الحجاب لباس شهرة
- كل ما سبق

٨- رخص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى :

- تصبيهم الخيلاء
- لا تنكشف أقدامهن
- ١ و ٢
- يلفتن الانتباه

٩- من الشبهات التي أثرت حول الحجاب :

- إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقيد لحريتها وازدراءها
- الحجاب فيه تكبير للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه
- الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها
- كل ما سبق

١٠- الرد على الشبهات التي أثرت حول الحجاب :

- من مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متألثة غالية
- ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من المجبات
- الحجاب يزيد من الثقة في المرأة و سلوكياتها
- كل ما سبق

- ١١- من عوامل حماية الأسرة :
- غض البصر
 - الاستئذان لدخول البيوت
 - تحريم الخلوة
 - قرار النساء في البيوت
 - الغيرة على المحارم
 - عقوبة الزنا و القذف
 - كل ما سبق
- ١٢- يرى ابن سعدي رحمه الله أن تفسير "يغضوا من أبصارهم" عن :
- النظر إلى العورات
 - النظر إلى النساء الأجنبية
 - الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة
 - كل ما سبق
- ١٣- من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش :
- الخلوة
 - عدم غض النظر
 - القذف
 - كل ما سبق
- ١٤- جعله النبي عليه الصلاة والسلام في المرتبة الأولى من حق الطريق :
- غض البصر
 - كف الأذى
 - رد السلام
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٥- من حق الطريق :
- غض البصر
 - كف الأذى
 - رد السلام
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 - كل ما سبق
- ١٦- من فوائد غض البصر كما يرى ابن القيم :
- أنه امتثال لأمر الله
 - أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه
 - أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً
 - أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل
 - أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب
 - كل ما سبق
- ١٧- حكم الإسلام في دخول مساكن وبيوت الغير بدون إذن:
- واجب
 - محرم
 - مباح
 - مستحب
- ١٨- المراد بالاستئناس :
- الدخول

- الاستئذان
- الوحشة
- الجمع

١٩- قال ابن سعدي سمّي الاستئذان استئناساً لأنه :

- يحصل به اللقاء
- يحصل به التجميع
- يحصل به الاستئناس بعد الوحشة
- لا شيء مما سبق

٢٠- شرع الله تعالى الاستئذان قبل دخول البيوت :

- صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم
- مراعاة الحريات في البيوت
- لنلا يطلع أحد على العورات
- كل ما سبق

٢١- يرى الحافظ ابن حجر أن أصل مشروعية الاستئذان لـ

- حفظ العورات
- اغلاق البيوت
- الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه
- كل ما سبق

٢٢- ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاصد ترك الاستئذان منها:

- يقع البصر على العورات التي داخل البيوت
- يوجب الريبة من الداخل، ويُنهم بالشر، سرقة
- الدخول خفية يدل على الشر
- كل ما سبق

٢٣- حكم خلوة المرأة برجل أجنبي :

- واجب
- محرم
- مباح
- مستحب

٢٤- لا يزال الخلوة ويقطعها إلا :

- الزينة
- التطيب
- وجود محرم للمرأة
- لا شيء مما سبق

٢٥- خروج المرأة من بيتها بلا حاجة فيه :

- تعريض لها للفتنة
- إخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٦- أي العبارات التالية صحيحة :

- كلما قوي الإيمان في قلب المؤمن قويت عنده الغيرة
- تنقص الغيرة بنقص الإيمان
- الغيرة من صفات الرب
- عدّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي
- كل ما سبق

٢٧- صحاب جليل تميز بشدة الغيرة :

- عمر بن الخطاب
- سعد بن عبادة
- أسامة بن زيد
- سعد بن أبي وقاص

٢٨- أشد الناس غيرة في الدنيا :

- سعد بن عبادة
- النبي
- اليهود
- النصارى

٢٩- الغيرة المحمودة هي التي تكون في :

- الريبة
- من غير ريبة
- ١ و ٢
- كل ما سبق

٣٠- الغيرة مذمومة و هي هوس وظن فاسد والله تعالى يكرهها:

- الريبة
- من غير ريبة
- ١ و ٢
- كل ما سبق

٣١- من آثار الزنا والقذف على الفرد والأسرة:

- انحراف السلوك
- شيوع الفاحشة وتلطيخ السمعة
- التعرض للعنفات
- الوقوع في الأعراض المحرمة بفعل أو قول أو عليهما
- كل ما سبق

٣٢- عقوبة الزاني إن كان محصناً :

- جلد مائة مع تعريب عام
- الجلد
- القتل
- لا شيء مما سبق

٣٣- عقوبة الزاني إن كان غير محصن :

- جلد مائة مع تعريب عام
- الجلد
- القتل
- لا شيء مما سبق

٣٤- جعل الله حدّ القذف :

- القتل
- التعريب
- ثمانين جلدة
- مائة جلدة

٣٥- وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع

الحيولة دون وقوع الحمل:

- النسل

- النكاح

- تحديد النسل

- الطلاق

٣٦- يعيد الباحثون ميلاد الدعوة لتحديد النسل في العالم إلى:

- أوائل القرن العشرين

- أواخر القرن الثامن عشر

- أوائل القرن السادس عشر

- أوائل القرن التاسع عشر

٣٧- ترتبط دعوة تحديد النسل بـ :

- ابن خلدون

- مالتوس

- فيبير

- دوركايم

٣٨- نشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام

١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة:

- ابن خلدون

- مالتوس

- فيبير

- دوركايم

٣٩- اقترح مالتوس لحل مشكلة تزايد السكان و تحديد النسل :

- ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن

- أن يبذل الأزواج قصارى جهدهم في سبيل الإقلال من الإنجاب

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٤٠- باحث فرنسي نادى بتحديد النسل :

- مالتوس

- فرانسيس بلاس

- تشارلز نورتون

- كل ما سبق

٤١- باحث أمريكي نادى بتحديد النسل :

- مالتوس

- فرانسيس بلاس

- تشارلز نورتون

- كل ما سبق

٤٢- باحث أمريكي أوجد التدابير الطبية لتنفيذ فكرة تحديد النسل :

- مالتوس

- فرانسيس بلاس
- تشارلز نورتون
- كل ما سبق

٤٣ - من الأدلة على بطلان الدعوة لتحديد النسل و أن كثر السكان هو السبب في فقر الأمم :

- أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان
- قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان
- أن رقي الأمم يحتاج للعاقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم
- كل ما سبق

٤٤ - إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي :

- مؤسسات إسلامية
- مؤسسات إنسانية
- مؤسسات صهيونية وصليبية
- كل ما سبق

٤٥ - الهدف من دعوة تحديد النسل في المجتمع الإسلامي :

- محاولة لتقليل الأعداد والحد من نسبة المواليد
- لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة وهو القوة
- دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين
- كل ما سبق

٤٦ - رأي الهيئات الإسلامية في الدعوة لتحديد النسل :

- واجب
- حرام
- مستحب
- مندوب

٤٧ - من الهيئات الإسلامية التي أبدت اعتراضها على دعوة تحديد النسل :

- المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
- مجمع البحوث الإسلامية
- هيئة كبار العلماء
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
- كل ما سبق

٤٨ - حرم الإسلام تحديد النسل :

- لما فيه من اعتداء على الدين
- لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية
- لما فيه من اعتداء على حقوق الإنسان
- كل ما سبق

٤٩ - اختصار إنجاب الذرية بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر :

- تحديد النسل
- تنظيم النسل
- الزواج
- الطلاق

- ٥٠- من الأسباب الشرعية التي تسمح بتنظيم النسل :
- مراعاة حال الأسرة وشؤونها
 - لإتمام مدة الرضاعة
 - كون الزوجة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً، أو مرضاً
 - كل ما سبق

٥١- حكم تنظيم النسل في الإسلام :

- مباح
- محرم
- واجب
- مكروه

٥٢- عرف اعتزال النساء في عصر النبي من أجل تنظيم النسل :

- صح
- خطأ

٥٣- إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه :

- الطلاق
- الإجهاض
- العقيقة
- الظهر

٥٤- إجهاض معفو عنه لأنه لا خيار للمرأة فيه :

- إجهاض اختياري
- إجهاض ضروري
- إجهاض عفوي
- لا شيء مما سبق

٥٥- إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل :

- إجهاض اختياري
- إجهاض ضروري
- إجهاض عفوي
- لا شيء مما سبق

٥٦- من دوافع الإجهاض الاختياري :

- عدم الرغبة في كثرة الأولاد
- حفظ جمال المرأة
- دخول المرأة في ميدان العمل
- كل ما سبق

٥٧- يعتبر إجهاض محرم :

- إجهاض اختياري
- إجهاض ضروري
- إجهاض عفوي
- لا شيء مما سبق

٥٨- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

- جناية

- توجب فيه الدية
- محرم
- كل ما سبق

٥٩- عند إجهاض الطفل بشكل اختياري و نزل حيا ثم مات وجبت في إسقاطه :

- وجبت فيه نصف الدية
- وجبت فيه نصف عشر الدية
- وجبت فيه الدية كاملة
- لا شيء مما سبق

٦٠- عند إجهاض الطفل بشكل اختياري و نزل ميتا وجبت في إسقاطه :

- وجبت فيه نصف الدية
- وجبت فيه نصف عشر الدية
- وجبت فيه الدية كاملة
- لا شيء مما سبق

٦١- إخراج الجنين من رحم أمه في غير مواعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر

استمرار الحمل :

- إجهاض اختياري
- إجهاض ضروري
- إجهاض عفوي
- لا شيء مما سبق

٦٢- يجوز الإجهاض في حالة الإجهاض الضروري لأن :

- الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى
- حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى
- الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين
- كل ما سبق

محاضرة ١٤

٦٣- الرد على شبهة إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل:

- إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها
- المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة
- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق
- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل
- كل ما سبق

٦٤- يدل الحديث "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" :

- تكريم المرأة
- عدم جواز عمل المرأة بالولاية و القضاء
- ١ و ٢
- اختلاف المرأة عن الرجل

٦٥- عدم نفع عمل المرأة بالأعمال القضائية و الولاية بسبب :

- فيه شقاء المرأة وتعاستها

- فيه فساد تربية الأولاد وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً
- فيه مزاحمة الرجال وتعطيلهم عن العمل
- تفكك الأسرة وكثرة الطلاق
- كل ما سبق

٦٦- يرى إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً :

- وارسو
- ابن خلدون
- برانز اندرسل
- ويلسون

٦٧- أظهر الاستفتاءات في أمريكا إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا :

- العودة إلى منازلهن
- التفرغ لمنزلها و أطفالها
- بلوغ أمنية العمل
- ١ و ٢

٦٨- نفقة الزوج على زوجته في الإسلام واجبة بـ :

- العمل
- الاحتباس
- الفقر
- لا شيء مما سبق

٦٩- امتنع الزوج من النفقة على زوجته في المجتمعات الأجنبية بتأييد :

- القانون
- الزوجة
- الأسرة
- المجتمع